أهمية تفعيل الوقف كأداة في التمويل الاجتماعي المعاصر (دراسة تحليلية مقاصدية)

فاطمة محمد جنيد الديرشوي

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
Fatima.junid@gmail.com

ملخص البحث

قَدَّم الوقف للمجتمع الإسلامي على مَرِّ العصور خدماتٍ جليلة، وأسهم في تلبية احتياجاته في مختلف المجالات الدينية والعلمية والثقافية والاجتماعية ... فمن المساجد إلى المدارس إلى المكتبات العلمية، إلى الخدمات الصحية من مشافي ودور رعاية للعجزة، إلى الخدمات الاجتماعية من رعاية للأيتام والأرامل، إلى حفر الآبار لتقديم مياه الشرب، إلى فتح الطرقات، إلى حماية الثغور وإعداد الجيوش ... وكان الوقف يقوم بإدارة شؤون المجتمع، ويلبي معظم احتياجاته، وأما الدولة فكانت وظيفتها -في الغالب – تقتصر على الحفاظ على أمن البلد داخلياً وخارجياً، وجمع موارد بيت المال وتوزيعها على مستحقيها. غير أن الناظر في أحوال الأمة اليوم يجد إحجاماً كبيراً عن الوقف، وانحساراً لدوره، حتى كاد يقتصر على المساجد دون غيرها. ولقد أصبح كثير من الناس في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم سلبيين، ينتظرون من الدولة أن تقدم لهم جميع الخدمات وجميع مستلزمات الحياة، من غير أن تكون لهم أية مشاركة فاعلة، بخلاف الأمم المتحضرة، فإن أبناءها يسهمون في القيام بمختلف الأنشطة جنباً إلى جنب مع الدولة.وإن المسلمين اليوم بحاجة إلى إحياء ثقافة الوقف فيما بينهم أكثر من أي وقت مضى، ليعالجوا بذلك أزماتهم الاجتماعية الخطيرة كالبطالة والعنوسة والفقر والجهل والمرض. وهذه الورقة ستدرس الوقف كأداة في التمويل الاجتماعي وسبل إعادته إلى حياة الأمة وإحياء ثقافته من خلال ابتداع طرق جديدة لحشد الموارد، وطرح مجالات جديدة للوقف تستجيب لحاجات العصر في ضوء الواقع القائم، وفي ضوء مقاصد الشريعة واجتهادات فقهائنا.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التمويل الاجتماعي، مقاصد الشريعة، المجتمع.

المقدّمة

تعاني مجتمعاتنا الإسلامية اليوم من مشاكل كثيرة، وفي مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية ... ومن تلك المشاكل: الفقر وعدم الاكتفاء الذاتي، ومنها الجهل وانتشار الأمية، ومنها التخلف ... كما أن مجتمعاتنا تعاني من صعوبات كبيرة في إيجاد التمويل اللازم لتحسين مستوى معيشة الفرد والنهوض بالمجتمع.

وأما الحكومات فإنها هي الأخرى تعاني من عدم قدرتها على القيام بأعبائها تجاه الأفراد والمجتمع؛ لكثرة تلك الأعباء، ولتوسع مسؤوليات الدولة المعاصرة؛ لذلك كانت الحاجة ماسة إلى مساهمة الأفراد مع الدولة جنباً إلى جنب. ومن ثم رأينا أن نبحث في سبل الدعم الأخرى التي تساعد على تنمية المجتمع، وتخفف من أعباء الدولة.

ولا نشك أن ديننا الإسلامي الذي أسهم في تطور ورقي المجتمع قديماً، ليس بعاجز عن أن يقدم اليوم اقتراحات وحلولاً لمواجهة أزماتنا، فقد أوجد لنا الإسلام صوراً عديدة من أشكال التعاون والدعم المادي للأفراد، تمثل في الزكاة الذي هو الركن الثالث من أركان الإسلام، وفي الكفارات، والنذور، والوقف، والإرث، والوصية، والهبة، والصدقة والمنيحة ...

وسنقتصر في بحثنا هذا على تناول دور الوقف وأهميته في تمويل التنمية الاجتماعية من منظور مقاصدي.

وقد جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وتحت كلٍّ منها مطالب عدة، الأول: التعريف بالوقف وبالتمويل الاجتماعي، وبيان أهمية تفعيل الوقف في التمويل الاجتماعي. والثاني في: مجالات تمويل التنمية الاجتماعية. والثالث في: أثر الوقف وأهميته في التمويل الاجتماعي المعاصر. والرابع في: الآثار الإيجابية للتمويل الاجتماعي. ثم الخاتمة والنتائج، والتوصيات.

ونسأل الله تعالى الإعانة والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

تعاني مجتمعاتنا الإسلامية من مشاكل اقتصادية كثيرة، منها قلة موارد التمويل

الاجتماعية الإسلامية؛ لذلك رأينا أن نبحث في موضوع "الوقف الإسلامي" كوسيلة من وسائل التمويل الاجتماعي، وبيان دوره في النهوض بالمجتمع بأساليب وطرق معاصرة.

منهج البحث:

سوف نحاول صياغة موضوعنا «**الوقف وأهمية تفعيله كأداة في التمويل الاجتماعي المعاصر**» بجزئياته المختلفة وفق المنهج الوصفي التحليلي، بعد جمع البيانات والشواهد المتعلقة بموضوع التمويل الاجتماعي، ثم محاولة إيجاد صور عصرية للتمويل الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

١- **الصناديق الوقفية المعاصرة،** للدكتور محمد الزحيلي، وقد تحدث في المبحث الأول عن: التنظيم الفني والتكييف الفقهي للصناديق الوقفية. وفي المبحث الثاني عن: صور الصناديق الوقفية، وأنواعها، الكويت والشارقة نموذجا. وفي المبحث الثالث عن الحكم الشرعي والتأصيل الفقهي للصناديق الوقفية. وفي المبحث الرابع عن: مشكلات التنفيذ، وطرق حلها. وثم بخاتمة عن نتائج البحث والتوصيات.

أما في بحثنا هذا تحدثنا عن صور أخرى معاصرة للوقف النقدي كالقرض الحسن، والصكوك ....

٢- **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي،** للدكتور هشام سالم حمزة ، وقد تكون بحثه من مقدمة ومبحثين، الأول: الإطار العام للوقف، والثاني: تمويل استثمار الوقف، ثم التوصيات وخاتمة.

أما في بحثنا هذا تحدثنا عن الوقف النقدي الذي كتب عنه الباحث وأضفنا صور أخرى بالإضافة إلى كيفية إسهام التمويل الاجتماعي في الحفاظ على مقاصد الشريعة الخمسة.

المبحث الأول: التعريف بالوقف والتمويل الاجتماعي، وبيان أهمية تفعيل الوقف في التمويل الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف الوقف والتمويل الاجتماعي

أولًا: الوقف في اللغة والشرع:

١- الوقف لغة: الحبس، مصدر وقف يقف وقفا، ضد التخلية واحتبسه بمعنى وقفه، والاحتباس في الكلام توقف[١].

٢- الوقف شرعًا: عرف الفقهاء الوقف بعدة تعاريف، منها تعريف الحنفية بأنها: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة [٢].

وعرفها المالكية بأنها: حبس عين لمن يستوفي منافعها أبدًا [٣].

وعند الشافعية: حبس مال يمكن معه الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح [٤].

وعند الحنابلة: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [٥].

ويمكن ملاحظة تشابه هذه التعاريف في المعنى العام للوقف مع اختلافها في بعض الجزئيات، لذا أذكر هنا تعريف الشيخ محمد أبو زهرة للوقف والذي يبدو لي أشمل تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه، **والتعريف هو:** منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهات الخير ابتداء وانتهاء [٦].

ثانيًا: التمويل الاجتماعي: (بالإنجليزية: laicoS ecnanif)، هو نهج

---

[١] محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) ، مادة (وقف) ٩/٣٥٩. علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ٣/٢٠٩. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت المكتبة العصرية، ١٩٩٢)، ص.٦٥ .

[٢] محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢)، ٤/٣٣٧.

[٣] محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩) ٨/١٠٩ .

[٤] أحمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣) ٦/٢٣٥

[٥] المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣) ص.٣١١ .

[٦] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، (دار الفكر العربي، ١٩٧١)، ص.٥ .

لإدارة الأموال التي توفر عوائد اجتماعية وعائدات اقتصادية.[٧]

وعرف بعض الباحثين المعاصرين التمويل الاجتماعي بأنه: رصد مبالغ مادية للمساهمة في عمل خيري أو قطاع اقتصادي يعود بالنفع على المجتمع.[٨]

وغالباً ما يستخدم التمويل الاجتماعي لوصف الإقراض والاستثمار في الشركات التي تعتبر نفسها مؤسسات اجتماعية، وجمعيات خيرية، وتعاونيات، وغيرها من المنظمات التي تركز على التأثير. يمكن أن يشمل المصطلح الاستثمار المجتمعي، والإقراض الأصغر، والاستثمار في أعمال تجارية مستدامة ومسؤولة اجتماعياً، وسندات التأثير الاجتماعي، وإقراض المشاريع الاجتماعية.

كما تندرج الاستثمارات الخيرية بالنتائج والاستثمارات ذات الصلة بالبرنامج، والتي يُشار إليها أحيانا باسم الأعمال الخيرية، تحت مظلة التمويل الاجتماعي. [٩]

تشترك هذه الأساليب في الاستثمار والتمويل في التركيز المزدوج لتنشيط العائدات الاجتماعية والبيئية الإيجابية للمستثمرين والعالم الأكبر. ويحاول بعض المستثمرين الاجتماعيين التأثير على العائد البيئي، والذي يشار إليه على اعتباره خطًا ثلاثيًا للأرباح. وبالمثل يمكن اعتباره استثمارًا ثلاثي الأبعاد، وهو ما يمثل المخاطر والعائد والتأثير في نظر المستثمرين.

والوقف يدخل في هذا التعريف، فهو حبس مال سواء مبلغ أو عقار للمساهمة في عمل خيري تعود منفعته على كافة أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: أهمية تفعيل الوقف في التمويل الاجتماعي

مرافق المجتمعات متعدّدة، ومواطن الحاجات فيها كثيرة، ومن شأن قيام الدّولة بها أن يرهق كاهلها، وأن يجعل أعباءها الماليّة كثيرة، لذا كان وجود التمويل الاجتماعي وقيام أفراد المجتمع بتمويل هذه المرافق وسدّ مواطن الحاجة أمرًا لابدّ منه؛ كونه يساعد في القضاء على الفقر والعوز، ويحقق حياة الرّفاه في المجتمع، بخاصّة في الشّرائح التي

---

[٧] ويكبيديا https://bit.ly/2D2tbMX

[٨] أبو جيب، معتز، **دور التكنولوجيا المالية في دعم المالية الاجتماعية الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علماء الشريعة الرابع عشر ٢٠١٩، ص٦

[٩] ويكبيديا. https://bit.ly/2D2tbMX

هي الحلقة الأضعف في المجتمع، كالأيتام، والأرامل، والمطلقات، والمرضى والعاجزين، والمشردين الذين لا مأوى لهم، والعجائز، والشباب، والغريب، وهذه الأصناف تمتلئ بها المجتمعات.. لذا من الضّروريّ توفير موارد ماليّة مستدامة تؤمّن التمويل اللاّزم لكلّ ما ذكرنا، ولا شكّ أنّ الوقف والمشاريع الوقفيّة هي أهمّ ما يمكن أن يُعتمَد عليه في ذلك، فهي دائمة حتمًا؛ لأنّ الشّرع هو الذي حكم بديمومتها، وليس الإنسان الذي يتحمّس لأمرٍ اليوم ثمّ تفتر عزيمته غدًا، فإنّ الشّرع جعل من طبيعة الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة إلى الأبد.

إذًا فللوقف دور كبير وعظيم في النّهوض بالمجتمع بكل مرافقه، وهو من أهمّ العوامل التي تساعد على استقرار المجتمع، وتخفيف الأعباء والمسؤوليات على الدولة بالإسهام في بناء المدارس والمشافي والجامعات، والمراكز بمختلف أنواعها، كما يؤدي إلى الاطمئنان والارتياح النفسي للمحتاجين؛ لأنهم يعلمون أن هناك أوقافًا تلبي احتياجاتهم المعيشية والعلاجية دون مقابل مبلغ مالي، بخلاف باقي القطاعات التي لا تلبي حاجاتهم إلا ببذل المال الذي يعجزون عن تأمينه.

كما تؤدي الأوقاف إلى تطور وازدهار المجتمع فبازدهار التعليم يتقدم المجتمع وتتفتح العقول فيكون الناس أقدر على الإبداع والابتكار، كما أنّ وجود مصادر لتمويل المشاريع ذات الجدوى يحفّز أصحاب الكفاءات إلى مضاعفة جهودهم للتألّق في مجالات تخصّصاتهم، والسّعي إلى إخراج أفضل ما عندهم من الأفكار والمشاريع لثِقتهم بالقدرة على ترجمة أفكارهم ودراساتهم إلى حقيقة واقعة، وذلك بسبب وجود دعم الأوقاف لها وتبنّيها.

ولا يخفى أنّ بناء المشافي وتجهيزها بما يلزم من الأجهزة، ووسائل الرّعاية الصِّحيّة من شأنها أن تقلّل أعداد المرضى الذين يضطرّون إلى ترك أعمالهم ومسؤولياتهم، وإلقائها على عواتق الغير بسبب عجزهم عن القيام بها.

وإنّ من نافلة القول أن نذكر أنّ إنشاء المشاريع يتطلّب عمّالاً يقومون بإنشائها، وآخرين يعملون فيها، وكلّ ذلك إنّما يكون مقابل أجر، وهذا يعني أنّ القوّة الشّرائية تزداد والقدرة الماليّة تزداد، ولا شكّ أنّ هؤلاء سينفقون ما معهم من الأموال في اقتناء ما يرغبون فيه، سواء كان ذلك من الضّرورات أو الحاجيات أو الكماليّات – كلٌّ بحسب مقدرته الماليّة – وبهذا تنشط الأسواق وتسرع عجلة الاقتصاد في الدّوران،

إذ إنّ كثرة الطلب على السّلع والخدمات سيدفع أصحاب المقدرة إلى إنشاء المصانع والمعامل التي تقدّم للطالبين ما يطلبونه، كما سيقوم آخرون بتقديم الخدمات، وهذا كلّه فيه تشغيل لمزيد من الأيدي العاملة، ولا يخفى أنّ هذا من أعظم أسباب تفادي حدوث الكساد الاقتصادي والأزمات المالية.

المبحث الثاني: مجالات تمويل التنمية الاجتماعية

تتعدد أصناف المجتمع المحتاجة للتمويل الاجتماعي، ولكن نقتصر على ذكر بعض منهم:

المطلب الأول: الفقراء

الفقر يهدد أمن المجتمعات، واستقرارها النفسي والسياسي، فالمجتمعات الفقيرة تربة خصبة تنمو وتنتشر فيها كل أشكال الفساد والنكرات، بالإضافة إلى وجود الأمراض والأوبئة نتيجة الجوع والتلوث الحاصل بسبب الفقر، وقد استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلم)[١٠].

ولانتشار الفقر أسباب عدة، منها:

١- البطالة وعدم وجود فرص العمل.

٢- انتشار ثقافة العيب، فهناك بعض المجتمعات التي تنبذ بعض الأعمال وتنظر إلى صاحبها نظرة دونية تقلل من قيمته، فيبتعد المجتمع عن تلك العمال ويفضلون البطالة على ذلك العمل.

٣- تفشي الجهل وقلة عدد المتعلمين.

٤- الكسل والخمول والاتكالية على الغير، أو التواكل على الله، فالله أمر بالسعي لطلب الرزق، فقال تعالى: {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه}[١١] ، فأمر بالمشي ثم قال وكلوا من رزقه.

---

[١٠] سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، ٢/٦٤٤.

[١١] القرآن الكريم، الملك، ١٥ .

فعندما نحارب الفقر فإننا نحمي مقاصد الشريعة الخمسة ونحافظ عليها، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ فإذا وجد الفقر أصبحت مقاصد الشريعة الخمسة مهددة، ولا يمكن حفظها وحمايتها.

المطلب الثاني: الأيتام

الأيتام هم من فقدوا آباءهم قبل البلوغ سواء كان ذكرا أم أنثى، فلا يُتم بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يُتم بعد احتلام))[١٢]، وأمر الإسلام بحضانته؛ لأنه إذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه، فالإنسان ظلوم جهول والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ومن جهة ضعف المانع ويتولد عنه فسادان: ضرر اليتيم؛ الذي لا مدافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمي الذي لا وازع له. فلهذا أعظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة مثل قوله: {وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين}[١٣] وقوله: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب} – إلى قوله – {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين}[١٤] وقوله: {قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين}[١٥][١٦].

كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاهتمام بهم، وأجزل الثواب لمن يتكفل بهم، فقالك ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)) قال بأصبعيه السبابة والوسطى[١٧]

ووجوه الإحسان إليهم تتعدد فالكفالة تكون عن طريق احتضان طفل يتيم، أو التزام رجل خيّر بنفقات تعليمه، أو كسوته، ويكون عن طريق دفع مبالغ مالية قد تكون كبيرة وقد تكون بسيطة إلى الجمعيات المسؤولة عن رعايتهم.

ورعاية الأيتام أيضا تتعلق بها مقاصد الشريعة الخمسة؛ فإننا عندما نحتضنه فإننا

---

[١٢] سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ٤/٤٩٦.

[١٣] القرآن الكريم، البقرة، ٨٣.

[١٤] القرآن الكريم، البقرة، ١٧٧.

[١٥] القرآن الكريم، البقرة، ٥١٢.

[١٦] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥)، ٣٤/١٠٨.

[١٧] أحمد بن الحسين البيهقي، **الآداب**، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله السعيد المندوه، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٨)، ص. ١٣.

نحافظ على سلامة عقيدته وهويته الدينية، ونحفظ نفسه من التلف، وعقله من الفساد، ونسله ونسل أبيه من الضياع، ونحفظ ماله من الإتلاف.

المطلب الثالث: الأرامل

الأرملة هي التي فقدت زوجها. قال صلى الله عليه وسلم: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو: كالذي يصوم النهار ويقوم الليل))[١٨].

فمن عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فيستطيع أن يتدارك الأجر بالأخذ بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب[١٩].

فالمرأة الأرملة يجب على المجتمع أن يساندوها ويساعدوها لا سيما أقاربها، وأهلها مهما بلغت ثروتها وكانت غنية؛ لأن المرأة مخلوق ضعيف بحاجة إلى المساندة والمساعدة، وبغض النظر عن أن هناك نسوة أقوياء يعتمدن على أنفسهن في كل شي، يبقى هناك جانب الدعم النفسي، وجانب التكاتف والتعاون، كما أن هناك أصحاب النفوس المريضة الذين يستغلون حاجة النساء ويوظفونها لرغباتهم، فيجب مساندة الأرامل لمنع تلك الفئة من الإضرار بهم.

ويتضح هنا أن دعم الأرامل أيضا يحفظ مقاصد الشريعة الخمس، خاصة حفظ نفسها من الابتذال والانكسار، وحفظ نسلها، ومالها.

المطلب الرابع: العجزة

اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر العجزة، وأوقرهم وأجلّ قدرهم، وقال

---

[١٨] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، ٨/٩، رقم (٦٠٠٦).

[١٩] انظر: علي بن خلف بن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣)، ٤/٢٢٨٦.

صلى الله عليه وسلم: ((إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم...))[٢٠]، وخفف عن المسنين بعض الأحكام الشرعية فأسقط الصيام على من لا يقدر عليه، ومن لا يستطيع أن يصلي قائما يصلي جالسا، إلى غيرها من الأحكام، وأمر الصغار باحترام الكبار فقال صلى الله عليه وسلم: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا...))[٢١] ، فينبغي علينا أيضا أن نتأسى بالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن نرعاهم ونحفظ كرامتهم مما يهينها.

الاهتمام بأمر العجزة يحفظ مقاصد الشارع الخمسة من حفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

المبحث الثالث: أثر الوقف وأهميته في التمويل الاجتماعي المعاصر

أثبت الوقف فائدته في العصور التي مضت بشكل جلي وواضح لكل من يقرأ في التاريخ، ولكن قلت قيمته في زماننا المعاصر بعد سيطرة الأنظمة الرأسمالية، ولكن لازالت هناك أعمال وقفية تساهم في تطوير المجتمع لكن ليس كما ينبغي، فكان لزاما علينا عرض أفكار ونماذج يمكن تطبيقها في الواقع الذي نعيشه اليوم لبيان أن الوقف لم يكن عمل خيري ينفع في القديم فقط، ولكنه تطوع ينفع جميع العصور وجميع المجتمعات.

المطلب الأول: الصناديق الوقفية:

"هو عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف"[٢٢].

ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا، والمبلغ هو الوقف، وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها لتكون وقفا، والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة حتى تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في

---

[٢٠] سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، ٧/٢١٢.

[٢١] محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨)، ٣/٣٨٦.

[٢٢] محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، ٥.

الوقف، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف، وهذه الصناديق تجد مشروعيتها في وقف النقود.[٢٣]

ويتمثل هدف الصناديق الوقفية في إيجاد مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية قادرة على تحقيق عوائد مالية تمكن من تنمية الأوقاف وتوفير حاجيات الجهة الموقوف عليها من فقراء ومساكين وغيرهم من فئات المجتمع التي بحاجة إلى تمويل لعمل مشاريع تنموية، ويتكون الواقفون الذين يمثلون مصادر التمويل الذاتي للصندوق من أفراد وشركات ومؤسسات وجهات حكومية ودولية.[٢٤]

المطلب الثاني: الصكوك والأسهم الوقفية:

السهم في الاصطلاح التجاري يطلق على أحد معنيين: أ- حق المساهم أو نصيبه في شركات الأموال، فالسهم: هو الصك الذي يمثل هذا الحق، والأسهم (وثائق) قابلة للتداول تمثل حصة شائعة في رأس مال شركات المساهمة.

ب- نصيب معلوم من رأس مال مشترك لمجموعة من المشتركين، وعليه فالسهم عبارة عن حصة مشاعة في ممتلكات الشركة مع ما تمثله من قيمة في السوق.[٢٥]

والتصكيك عموما يعني إجراء إصدار صكوك، ويتضمن الخطوات التالية:

١- إنشاء موجودات قابلة للتصكيك حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- نقل ملكية الموجودات إلى كيان ذي غرض خاص بتصرف صفة المصدر وذلك بوضعها في شكل أوراق مالية (صكوك).

٣- إصدار الأوراق المالية (الصكوك) إلى الجهة الموقوف عليهم.

ويختلف مفهوم الصك الوقفي عن صكوك الاستثمار من حيث الهدف والمضمون، وإن اتفق معها في الشكل، فصاحب الصك الاستثماري يبتغي من ورائها

---

[٢٣] بتصرف: حسين الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق**، ص. ١٦-١٥.

[٢٤] هشام سالم حمزة، **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**، ورقة مقدمة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، (جدة، ٢٠أكتوبر، ٢٠١٦) ص. ١٣.

[٢٥] طالب بن عمر الكثيري، **الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة**، مقالة منشورة على الألوكة الثقافية، ٢٠١٦، https://bit.ly/2rcXkX8

عائدا يتمثل في الربح، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، أما صاحب الصك الوقفي فيبتغي عائدا أخرويا بشرائه للصك بنية الصدقة الجارية.[٢٦]

المطلب الثالث: القرض الحسن:

تقوم مؤسسة الوقف بإنشاء صندوق لوقف النقود المؤقتة لغرض القرض الحسن، حيث يقوم الصندوق بتجميع النقود الوقفية بصفة موقتة من طرف الواقفين المقرضين عن طريق شهادات قرض حسن، وفي مرحلة ثانية تقوم مؤسسة الوقف بتوظيف النقود على شكل قروض قصيرة ومتوسطة المدى لأهل الاحتياج، الذين هم في حاجة لتمويل دون كلفة، وفي مرحلة أخيرة يقوم المقترض بتسديد القرض إلى مؤسسة الوقف التي تتولى بدورها إرجاعه إلى الواقفين.

كما نرى أن مؤسسة الوقف يمكن أن تلعب أدوارا لم تقم بها البنوك الإسلامية في مجال القروض الحسنة، وهذا الدور سيمكن مؤسسات الوقف من تلبية احتياجات شريحة مهمة من المجتمع خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة، مما سيؤدي إلى تحسين الشمول المالي وخلق مناخ تنافسي وتعاوني مع المؤسسات المالية الإسلامية، كذلك ينبغي الاستفادة من تجربة البنوك الإسلامية في مجال إدارة مخاطر السيولة لتفادي انخفاض قيمة الوقف.[٢٧]

المطلب الرابع: وقف الحيوانات، والأراضي الزراعية، ووقف المشاغل:

وقف الحيوانات والأراضي الزراعية يفيد في تمويل أهل القرى، ففي وقف الحيوان كأن يوقف ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن، فيدفعها لمن ينتفع بها مدة ثم يرجعها إلى صاحبها، ثم يدفعها صاحبها إلى عائلة أخرى، ففي قوله صلى الله عليه وسلم: (أربعون خصلة –أعلاهن منيحة العنز– ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة))[٢٨] [٢٩]، ويمكن تطبيق هذا في الواقع المعاصر أيضا، فأهل القرى لازالوا يعتمدون على نتاج بهائمهم فإذا طبقنا وقف المنيحة، يمكننا أن نرى خلال مدة زمنية معينة وجود عدد من الناس الذين استفادوا من ريع المنيحة ببيعها

---

[٢٦] رحيم حسن، **تصكيك مشاريع الوقف المنتج**، ص. ١٠.

[٢٧] هشام سالم حمزة، **الوقف النقدي** ، ١٨–١٧.

[٢٨] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند**، ٣/١٧٧ رقم: ١٣٦٢ .

[٢٩] الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد، https://bit.ly/35lFW1d

وشراء أمور أخرى بذلك المبلغ.

أيضا وقف الأراضي الزراعية، بحيث يعطى كل عائلة قطعة أرض زراعية تزرعها وتحرسها، وتبيع محصولها، وتقتات عليها، فإذا عجزت عن العمل فيها وبقيت الأرض معطلة أُعطيت لغيرها تعمل فيها وتستفيد منها، حتى تدوم فائدة الأوقاف.

أما وقف المشاغل فيكون بتجهيز مكان مُعدّ ومجهّز بالآلات والمواد المناسبة لخياطة الثياب، أو لحياكة المنسوجات، ويوظف فيه نساء مطلقات وأرامل بحيث تعملن في هذا المشغل، وتتقاضين أموالهن منه، وبهذا يكون للمرأة مورد مالي تعيش عليه وتصون كرامتها بعدم احتياجها إلى أحد.

المبحث الرابع: الآثار الإيجابية للتمويل الاجتماعي:

١. إيجاد المزيد من الترابط والتكاتف والتعاون بين أبناء المجتمع: فقد جُبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وكما قال الشاعر:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم لطالما استعبد الإنسانَ إحسانُ

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[٣٠] فالمجتمع كالبنيان الواحد يشد ويساعد بعضه بعضا.

٢. تقليل الفساد والانحراف والجريمة: يمكن أن يكون للوقف دورٌ مهم في تقليل الفساد والانحراف والجريمة، ذلك لأن للفقر والإعواز تأثيراً عظيما في تقليص مد الإصلاح ونشر مادة الفساد فقد تدفع الحاجة إلى السرقات والنهب والسطو والرشاوى وانتشار الفواحش والمنكرات.

٣. تعزيز نفسيات الناس في المجتمع، فكل إنسان يفتخر ويفرح بمشروعاته، وعندما يرى الإنسان إنجاز غيره يتحمس ليطور هو أيضا من نفسه.

٤. تقديم المساعدة للمحتاجين دون كسر نفوسهم، فمن الطبيعي أن يشعر

[٣٠] مسلم بن الحجاج القشيري، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١) ١٩٩٩/٤.

الإنسان بالانكسار إذا طلب تقديم يد العون من أحد، أو إذا قدمت له خدمة بعين الاحتياج، أما إذا كانت الخدمة عن طريق الأوقاف فلن يشعر بالإهانة.

٥. التخفيف عن الدولة وحصول التطور السريع للمجتمع، عن طريق إقامة المشاريع وتطوير مجالات العمل.

٦. المساهمة في القضاء على البطالة عن طريق توظيف العمال في تسيير أعمال الأوقاف، وعن طريق تمويلهم لإقامة مشاريع تجارية تدر عليهم بالأموال والأرباح.

الخاتمة والنتائج:

نحمد الله تعالى أن أعاننا ووفقنا لإتمام هذا البحث، وفي ما يلي أهم نتائجه:

١. الوقف كأداة في التمويل الاجتماعي يساهم في حل مشاكل المجتمع ويساعد في حفظ مقاصد الشريعة الخمسة.

٢. استفاد الناس من الوقف قديما بأشكله المتعددة ويمننا أن نستفيد منه في زماننا المعاصر بصور أخرى معاصرة كالصناديق الوقفية، والصكوك وغيرهما.

٣. التمويل الاجتماعي يترتب عليه آثار إيجابية تعود بالنفع على المجتمع.

التوصيات:

١. تشجيع أصحاب الأموال على مساعدة المجتمع عبر دعم مشاريع التمويل الاجتماعي الوقفية.

٢. توعية المجتمع بآثار الوقف الإيجابية وصوره المتعددة.

٣. الاستفادة من تجارب وخبرات المجتمعات الأخرى.

المراجع

ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥).

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢).

ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ) .

أبو جيب، معتز، **دور التكنولوجيا المالية في دعم المالية الاجتماعية الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر علماء الشريعة الرابع عشر (٢٠١٩).

أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، (دار الفكر العربي، ١٩٧١).

أحمد عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩)

الأسرج، حسين، **حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق**، كتاب الكتروني.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢).

البيهقي، أحمد بن الحسين، **الآداب**، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبدالله السعيد المندوه، (بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٨٨).

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨).

حسن، رحيم، **تصكيك مشاريع الوقف المنتج**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، (٢٠١٣م).

حمزة، هشام سالم، **الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي**، ورقة مقدمة للمؤتمر الإسلامي للأوقاف، (جدة، ٠٢أكتوبر، ٢٠١٦).

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت المكتبة العصرية، ١٩٩٢).

الزحيلي، محمد، **الصناديق الوقفية المعاصرة**، بحث منشور على الإنترنت.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد

كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩)، ٢/٦٤٤.

القشيري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١).

الكثيري، طالب بن عمر، **الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة**، مقالة منشورة على الألوكة الثقافية، ٢٠١٦، bit.ly/2rcXkX8https://

المرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠).

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣) .

المنجد، محمد صالح، موقع الإسلام سؤال وجواب، https://bit.ly/35lFW1d

الهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣) .

ويكبيديا https://bit.ly/2D2tbMX